

المجلس (31) | شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد قال الامام المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب انزل الله له الاجر والثواب وادخله الجنة بغير حساب كتاب الزكاة -

00:00:02

تجب في بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة. بشروط خمسة الاسلام قوى الحرية وملك النصاب وتمام الملك وتمام الحول. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم -

00:00:23

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. أما بعد فيقول الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كتاب الزكاة لما فرغ ما يتعلق بالصلاحة اتي بالزكوة وذلك ان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام وتأتي بعد الشهادتين -

00:00:43

والشهادتان هما الركن الاول من اركان الاسلام وهو اساس الاركان بان كل الاركان التي بعدها غير الاركان كلها لا عبرة بها ولا فائدة بها الا بوجود الشهادتين -

00:01:03

فهما الركن الركين وهما اساس الذي يبني عليه كل شيء. واذا لم يحصل الاتيان الشهادة فان كل عمل لا يكون معتبرا ولا يكون مفيدا لصاحبها. والزكوة تأتي بعد الصلاة. وقد جاء ذكرها في القرآن كثيرا -

00:01:25

مقترنة بالصلاحة فيجمع الله بين الامر بالصلاحة والامر ايتاء الزكوة كما قال الله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة اتوا الزكوة فحلوا سبيهم. وقال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فاخوانكم للدين. قال ولينصرنا الله من ينصره ان الله لقول عزيز -

00:01:49

الذين مكثهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور. وقال وما امرنا ان يعبدوا الله مفاصيله حنفاء فيقيموا الصلاة وذلك دين القيم. والله تعالى يجمع بين الصلاة والزكوة -

00:02:11

ويقرن بينهما في كتاب العزيز وكذلك في سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يأتي الجمع بينهما ولهذا آيا يذكر بعض العلماء يقول ثلاث مقورات بثلاث اه طاعة الله عز وجل وطاعة الوالدين او اداء حق الله وحق الوالدين الله عز وجل -

00:02:29

نذكر اه حقه وهو العبادة ويذكر بعد ذلك الاحسان الى الوالدين والامر ببرهما والاحسان اليه كذلك يذكر الله عز وجل الصلاة ثم يذكر معها الزكوة ثم يذكر معها الزكوة فيقرنها بها وثالثة وهي ما هي الثالثة من يذكرها لعلنا نذكرها او يذكرنا بها احد -

00:02:56

بعد ذلك يقول بعد ذلك الله عز وجل شرع الزكوة والزكوة هي آيا تطهير المال وتنميته وفيها تطهير المال مما يحصل فيه من خلل وتكون سببا في زیادته ونمائه وقد جمع الله بين -

00:03:26

هاتين الحكمتين في قوله فان اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. تطهيرهم وتزكيتهم بها. وفيها تزكية المال ونمائه وكثرة وما نقص من مال صدقة كما اخبر بذلك رسول الله صلوات الله -

00:03:46

وسلامه وبركاته عليه. اه بعد هذا يقول اه الشيخ رحمه الله اه تجب تجب في بهيمة العام والخارج من الارض التجارة. هذه الاموال الزكوية التي يجب فيها الزكوة وغير ذلك يعني مثل الخضراء وما الى ذلك لا زكوة فيها لانها ليست من الاشياء المدخلة وانما هي

وقتية - 00:04:06

وايضا ليست هي من الاشياء التي اتخد غذاء وانما هي فاكهة ومتبعة وتلذذ والا فان الغذاء يكون في آآ الانعام وفي النظرين التي هي سبب تحصيل اموال وكل شيء يحصل عن طريق النقود وعروض التجارة التي هي البيع والشراء واكثر اموال آآ الاموال - 00:04:36

هل هي آآ ما يتعلق بالبيع والشراء فهذه الامور الرابعة هي التي تجب فيها الزكاة اه تجب فيه مهمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة الخارجية من الارض في مثل انعام الابل والبقر والغنم والخرج من الارض - 00:05:06

والشمار والاثنان التي فيها الذهب والفضة وما قام مقام الذهب والفضة من الوراق النقدية. وعروض التجارة الاموال التي تعد بيع وشراء اي شيء يعد للبيع والشراء فإنه عرض تجارة سواء كان آآ ثابتا كالاراضي - 00:05:27

والبنيات والمعماريات او منقولا كالسيارات او او الحديث او او الاطعمه او آآ او اي شيء يتخذ للبيع والشراء فان هذا اه تجب فيه الزكاة نعم بشروط خمسة وهي الاسلام. والحرية. والملك النصاب وثمن الملك ثمن الملك والحوال. والاسلام - 00:05:47

شرط في وجوب الزكاة وفي اه يعني في قبولها وصحتها فتجب على كل مسلم والكافر اه هو مطالب بها مع اصل الاسلام لان العلماء لهم كلام في اه الكفار مخاطبون الشريعة هم غير مخاطبين. وال الصحيح انهم مخاطبون ولكن لا تقبل منهم - 00:06:18

الا مع الاصول الذي هو التوحيد والشهادتان. وفائدة خطابهم انهم يعاقبون عليها على ترك الاصول وعلى ترك الفروع يتعاقبون على ترك الاصول وترك الفروع. ليكون العقاب على الاصول وعلى ترك الفروع. على ترك هذا وترك هذا - 00:06:46

وعلى هذا فالكافار متفاوتون في كفرهم وفي عذابهم فهم متفاوتون في الكفر وفي آآ الصد عن سبيل الله وايذاء المسلمين. وفيهم من يكون كافرا ولكنه لا يصد عن سبيل الله ولا يؤذى المسلمين - 00:07:07

قد تفاوت بينهم في العقوبة انما هو في الدرجات فكلهم في النار مخلدون فيها ابد الاذان لكن بعضهم اسهل من بعض كما ان اهل الجنة بعضهم اعلى من بعض وهم متفاوتون في النعيم فهواء متفاوتون في العذاب - 00:07:31

الكافار الصحيح انهم مخاطبون بفروع الشريعة تبعا للاصول لكنها لا تقبل منهم الا بالاعيان بالتوحيد والاعيان بالاساس الذي هو الشهادتان الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الرسالة - 00:07:46

اه الاسلام والحرية لان ان العبد ليس مالكا المال والمال الذي بيده لسيده كما في حوزته وما في يده لا يعتبر ملكا له وانما هو ملك لغيره. فاذا لا يعتبر - 00:08:04

اه لا يعتبر ملكه هو لا يعتبر له مال وانما هو نفسه مال وما بيده مال وكل ذلك لسيدهنا الاسلام والحرية وملك النصاب ان يكون مالكا لمقدار يذكر وليس كل من ملك شيئا يذكره - 00:08:24

اذا كان دون النصاب لا زكاة لا زكاة فيه اذا كان عندها اربعة من الابل لا زكاة فيها. لان اقل شيء يذكر الخمس اذا كان عنده تسعة وثلاثين شاة من الغنم لا يذكرها. لان اقل شيء يذكر اربعون - 00:08:48

واذا كان عنده اه ثلاثين من البقر اه تسعة وعشرين من البقرة ليس فيها زكاة اذا كان عندي ثلاثين تزكي اذا كان وكذلك اذا كان الخارج من الارض لا يبلغ - 00:09:05

شرق او سط لا يبلغ ثلاث مئة صاع للصاع النبوبي كانه لا زكاة فيه اذا لم يبلغ هذا المقدار وعلى هذا وكذلك الذهب والفضة اذا اذا نقص عن مائتي نقصت عن مائتي درهم - 00:09:26

حاجة كتافيهما والذهب اذا نقص عن عشرين مثقال لا زكاة ليك وهذا فيشرط بلوغ النصاب اذا اذا كمل النصاب يبدأ يحسب حوله. وقبل ان يكمel النصاب ما عنده مال زكوي. ما عنده مال يذكر. قبل ان يبلغ النصاب - 00:09:46

بلغ النصاب يبدأ يحسب حوض اه وتمام الملح بان يكون ملكه تماما بان يكون ملكه تماما عند يعني الا يكون مثل الانسان الذي آآ يعني آآ يتقطط آآ السنبل بعد الحصاد او يحصل اجرة لحصاد - 00:10:04

كونه يحسده لحصاده. ان هذا لا يجب عليه زكاته لانه اه ليس كان عند وقت وجوب الزكاة وانما هذا الذي يأخذه ويحصله يستفيد منه ولكنها زكاة فيه الا ان يعده للتجارة. بعد ذلك اذا كان اعد هذا الذي يحصله - 00:10:36

تجارة عند ذلك يبدأ يحسب حول ان يكون اهم الملك هو ان يكون الحول يعني ان يمضي عليه سنة ان يكون مالك النصاب وان يكون

وان يكون لان الملك وان يكون يعني حال عليه الحول فاذا نقص عن الحول فانه لا زكاة. اذا كان عنده مال مذکى - 00:10:59
او مال الزکوی واستنفذه قبل ان يحول الحول او اكله قبل ان يحول الحول ما في زکة. وان بقى مرصودا عنده حتى حال الحول
وجاء الحول فانه يزكيه نعم. الا المعاشرات. نعم؟ الا المعاشرات. بعدين ايش قال؟ يقول وتجب في مالهم. اما المعاشرات - 00:11:23
كل فيه يعني اه الخارج من الارض فان حولها خروج اه حصول الاستواء وحصول الثمرة ولا يعني كلها حول يعني سنوي بمعنى انه
يمضي عليها سنة كاملة بل الزرع اذا كان مدته اربعة شهور او خمسة شهور وزرעה واستوى - 00:11:43
انه يزكيه. نعم وتجب في مال الصبي والمجنون. روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما. ولا يعرف لهم مخالف. وتجب
في ما يصلى والمجموع لان هذا مال يملكه مالك وقد تتوفر فيه الشروط وآآ جاء عن - 00:12:03
الصحابة ولم يعلم لهم مخالف واياضا عموم النصوص يقتضيه يعني عموم النصوص التي فيها وجوب الزکة يقتضيه ولا يفرق ولم
تفرق النصوص بين ان يكون صغيرا او كبيرا. واما المال الذي هو زکوی وتجتماع فيه شروط يزكي سواء ل الكبير او - 00:12:26
طيب او لمجنون او لصحيح. فلا فرق يعني آآ في ذلك لان الصغير يعني يقوم ولية اخراج الزکة العام والمجنون كذلك يقوم ولية
باخراج الزکة عنه. نعم. فعموم الادلة ولقول من - 00:12:44

روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهم المخالفون الصحابة. نعم. وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة فلا
زکة في وقتها اولا النصاب اذا ملكه الانسان يبدأ يحسب حوله - 00:13:04

وقبل ان يملكه ليس عنده مال يزكي فإذا ملك النصاب واحال عليه الحول فانه يزكيه. وما زاد على النصاب وما زاد عن النصاب يعني
من ما وراءه وما زاد عليه فانه يجب بالحساب - 00:13:22

بالحساب اما اذا كان آآ مثلا الحساب فهو ثلاثة صام وبعدين حصل مثلا اربع مئة صانع او يزكي المئة تبعا لثلاث مئة ما يقال انه
حتى يأتي نصاب ثاني الذي هو ثلاثة مئة يصير ست مئة - 00:13:47
فما زاد بالحساب في حسابه. وكذلك آآ وهو اما آآ ربح التجارة وآآ وكذلك ربح التجارة يعني آآ اه هو تبع لاصله. تبع لاصله وما زال
ايش؟ وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب - 00:14:04

الا في السائمة فلا زکة في وقتها. الا في السنة فلا زکة في وقتها بمعنى ان هناك او قاصص بين الانصبة مثل الغنم نصابها الاول اربعين
اذا ملك اربعين يبدأ يحسب حوله - 00:14:30

فاذا حان الحول ونمط الأربعين ونمط الستين عنده حواله من الحول فصار الستين اربعين ولد منها عشرين وصار عنده في نهاية
الحول عندي سكين وستين. هذه الستين اللي في العشرين يقالها وقت لان النصاب الثاني اللي هو - 00:14:49

عشرين اربعين فيها شاشات الى مئة وعشرين اذا قلت واحد صار فيها شاشتين فمن اربعين الى عشرين هذه الى مئة وعشرين هذا
وقت. اذا كان المال يعني بعد حوالين الحول نهى ولكن - 00:15:09

ما وصل لمئة وعشرين المئة وواحد وعشرين فان هذا الفرق الذي بين هذا وهذا لا زکة فيه هذا جا له وقت فانه لا زکة في الوقت
لان لو سنددد المقادير على الأربعين الى المئة وعشرين فيها شاشة. اللي عنده اربعين واللي عنده مئة وعشرين كلهم اكل واحد عليه
شاشا واحدة - 00:15:26

فاذا زلت واحدة وعشرين صار فيها شاشات. اذا ما كان بين النصابين النصاب الاول الثاني فانه لا زکة فيه الا الا فلا زکة في
وقتها في الموقف على غير معين كالمساجد. وكذلك لا تجب الزکة في الموقف على غير معين - 00:15:49

على غير ولا ولا في الموقف على غير معين على غير معين كالمسجد لان الوقف قد يكون على معين يملك يعني ما وقف على انسان
مثلا شخص من الناس او يقف على المسجد - 00:16:18

الوقف على مسجد لا زکة فيه لان المسجد ما يملك ليس مالكا ثم ايظا هو كله صدقة وكل احسان بحالا ديار المسجد كله احسان فاذا
لا زکة فيه اذا كان مال مرصود لصالح مسجد ووقف عليه او غلته على مسجد - 00:16:38

فانه لا زکة فيه. ولا ايش؟ ولا في الموقف على غير معين كالمسجد. ولا في الموقف على غير معين كالمسجد لان المسجد يعني

كما هو معدود لا تملك وايضا يعني ليست على شخص معين نعم - 00:16:58

وتجب في ظلة ارض موقوفة على معين. وتجب في غلة في غلة ارض موقوتة على معين يعني كشخص من الناس او اشخاص من الناس وقف عليهم وهم يملكون الا ان هذا وقف لا يستطيعون - 00:17:14

في بيته ولكنهم يستفيدون من غلته. يعني مثلا البستان موقوف على شخص معين او على جماعة معينين. معروفين فان الزكاة تجب في الثمرة. تجب في الثمرة لانها بمثابة ما اللي يملكونه. مثل ما اللي يملكونه لان منفعته لهم المال يملكونه - 00:17:34
وهذه منفعة اليوم. فإذا تجب فيه الزكاة. لان هذا ينفع به اشخاص كما ينتفعون باموالهم فإذا تجب فيه زكاة كما تجب في اموالهم.
نعم. تجد فيه الزكاة يعني بالشروط اذا حال عليه الحول او لا لا الحين - 00:17:54

تم عليهم؟ نعم؟ يعني من حين يقسم عليهم تتطلع زكاة الغلة من هذه العمارة لا العمارة ما فيها زكاة وانما الكلام في الذر مثلا ثمرة بستان. ثمرة البستان تخرج زكاته ولا ينظر الى المالك. ولا ينظر المالك يعني كون - 00:18:14
المشترين اثنين او ثلاثة نفس الموجود يعني يخرج تخرج زكاته واما العماير وما الى ذلك هذه لا زكاة فيها غلتتها والا اذا حال عليها الحول اي الغلة بعد ما يملكها فانها تجب فيها زكاة. نعم - 00:18:34

ومن له دين على مليء كقرض وصدق جرى في حول الزكاة من حين ملكه. ويذكره اذا قبضه او شيئا منه من حين ملكة. من حين ملكه ويذكره اذا قبضه او شيئا منه وهو ظاهر اجماع الصحابة. ولو لم يبلغ المقبول - 00:18:52
نصابا. ومن له دين على مليء كقرض وصدق. جرى في حول الزكاة من حين ملكة نعم من له دين على مليء حق قرض او صداق يعني امرأة اه لها صدقة عند زوجها هو الصداق دين في ذمة زوجها وهو لها. فهي ملكته من حين حصل العقد. هو في - 00:19:13
ملكها وهو ما لها يعني هذا المقدار اللي هو مثلا عشرين الف او ثلاثين الف هذه تملكها ولكنها دين عند زوجها او كذلك قرض اقرظ انسانا من المال عشرين الف وثلاثين الف مثلا فانه يكون آمالكا له آآ - 00:19:41

اه اي اه الدائن اه هو داخل في ملكه ولكنه مدین او دین عند شخص معين واما ذاك الذي استدانه فيأكله وينتهي ولا يبقى عنده شيء يذكر ولا يبقى عنده شيء زكاة يعني قد يكون كذلك لكن الدائن هو هو الذي يملك وهو قرض آله عند انسان او صداق للمرأة عند زوجها - 00:20:04

او صداق المرأة عند زوجها فانه يذكره اذا قبضه او شيء منه. يذكره اذا قبضه او شيئا منه اه اه لكن اذا كان اه الذي عليه الدين يعني غير مليء - 00:20:30

الذى عليه دين غير وانما هو عشر فانه يذكره اذا قبضه يعني مرة واحدة المعروف ان ان الذي عليه دين اذا كان مليئا فان الانسان يحسب آآ ان الدين الذي عند المريء مع المال الذي عنده لانه كانه في حوزته ويذكره مع بعضه - 00:20:50
لانه قد يكون امثالك عنده يعني يريد انه يحفظه له ولو طلبه ايهه ولاعطاه ايهه فإذا كانه بحوزته فهو يذكره. اذا اللي في الحوض اذا حيل حوله لانه دين على بنيه لو طلبه ايهه واعطاه ايهه ولكنه تركه في حوزته من اجل - 00:21:14
انه يريد النفذ بقائه عنده اصلاح له فان مثل هذا يذكره ولو لم يقضوه يذكره ولكن الذي يذكره اذا قبضه او شيء منه هو الذي على معسر. لأن المعسر هو الذي قد لا يأتي ابدا. لا يأتي ابدا. فهو يذكره - 00:21:34

قبضه لمرة واحدة ولا يذكره لجميع الاحوال الماظية لانه قد يبلغ مثلا عشر سنين وهو ما وفاه ثم لو حسبت الزكاة خلص اه الدين كله او يعني قد يكون عليه تحمل يعني وراء ذلك بعد عشر سنين وهو يذكره اذا قضى - 00:21:54
مرة واحدة اذا فيه اذا قضاه في مرة واحدة. واذا فالدين اذا كان مليء يعني اه اه يعطيه اذا طلب وانما هو الذي تركه عنده. وكأنه في حوزته. وهو مثل الدين المرصود له في اه في اه - 00:22:14

جاءوا في بنك من البنوك فان هذا يعتبر في حوزته فيحسبه مع ماذا؟ والذى صاحبه عشر هذا هو الذي يذكره اذا ليس صداق المرأة مثل القرض على مليء قد يكون الزوج مليء وقد يكون معصوم - 00:22:34
فإذا كان مليئا فهو مثل الشخص الذي عنده المقرض وهو وهو مليء. وإذا كان معسرا هو مثل المقرض الذي هو عسكري الزوج قد

يكون مليء وقد يكون قد يكون مليء وتركته عنده تخشى لو ان اخذته تضيعه - 00:22:55

يبقى عنده احفظ لك. كانه في حوزته ده المؤلف بان هذا ظاهر اجماع الصحابة. والله ما ما يعني انا كما قلت لكم ان اه ما ادري هل لعل هذا يعني انه - 00:23:15

في في غير المليء واما المليء الذي الانسان تارك حقه عنده وهو ما طالبه به بل قال له ابقيه في عنده او انه يعني ما قال له ابقي عنده ولكنها آآ يريد ان يبقى عنده في انه احفظ له ولو وقع في - 00:23:32

لا انفدت فان هذا يحسبه مع المال الذي عنده ويذكره. نعم ويجزئ اخراجها ويجزئ اخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب. ويجزئ اخراجها قبل قبضه اذا اراد انه يخرج الزكاة التي زكاة المال الذي في يد غيره وهو يعني وهو - 00:23:52

على معسر او كان على ملي ولكن ما طالبه به ولا ولا يعني يرغب ان يأخذ منه بل يبقيه عنده اين سبب الوجوب؟ يعني آآ قائم وهو وهو حوالين الحوض ملك النصاب وحوالين الحوض. فانه يذكره قبل قبضه. نعم - 00:24:20

لكن تأخيرها الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة. لكن تأخيرها الى القبض رخصة ليس كتعجيل الزكاة القبر تأجيل الزكاة يعني يسأل يمكن ان يقدم الزكاة لمدة عام او عامين؟ ولو كان بيده - 00:24:41

بعض نصاب وباقيه دين او ضال زكي ما بيده. ولو كان بيده بعض النصاب وباقيه دين او ظالم زكنا بيده يعني باقي فيه دين على انسان وهذا الدين آآ كما هو معلوم اما ان يكون على مليء او يكون على غير مليء - 00:25:01

ان كان على مليء فانه حكم المال الذي بيده وان كان على معسر فانه يذكر الذي بيده وذاك اذا قبضه فيه اه يعني اذا قبضه. نعم او ضال ضائع يعني عنده ابل موجودة وابل ضائعة كفر يذكر الذي يعني بيده - 00:25:21

تلك قد تأتي وقد لا تأتي. نعم. وتجنب ايضا في دين على غير مليء ومغصوب ومحظوظ اذا روی عن علي وابن عباس للعموم. وتجنب على فداء على غير مليء في - 00:25:46

محظوظ يعني اذا قبضه لان هذا قد آآ يعني آآ يحصل وقد لا يحصل. وهو يذكره اذا قبضه نعم روی عن علي وابن عباس للعموم. نعم. روی عن علي وابن عباس للعموم. يعني لعموم - 00:26:06

الادلة في وجوب الزكاة ولكن آآ اوجب عليه عند قبضه لانه قد لا يحصل. وقد يعني ويبقى ملخصا الذي المتدين فلا يصل اليه حقه نهاييا. نعم. اذا عند المؤلف لكن - 00:26:26

يذكره مرة واحدة. انا ما ادري ما ما افهم الا هذا التفريط الذي ذكره لانه ما نص على المليء الذي يعني آآ يعتبر يعني كأنه مال كأنه موجود عنده وانه في حوزته وانه لا فرق بينه وبين المال الذي لحوزته. نعم - 00:26:46

واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحال الا نتاج السائمة وربح التجارة. لقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك. واذا استفاد ماذا؟ بان حصل مال عن طريق العلم - 00:27:06

او عن طريق الهبة والعطية فانه لا زكاة فيه حتى يحول عليه حول ذلك المستفاد بمعنى انه كان عنده آآ يعني الف ريال وبعد ستة أشهر حصل الف ريال اخرى ورثها - 00:27:26

او اعطي ايها فانه يبدأ يحسب لها حول جديده هذى التي استفادها ما يقال حولها حول الالف الاولى لان هذا مال المستقل وهذا مال المستقل. فذاك له حول وهذا له حول - 00:27:46

الا نتاج السائمة وربح التجارة فان حوله حول اصله. الا النتاج السائمة وربح التجارة فان حوله حول اصله. فان انه يخرج زكاته ربح التجارة اذا كرأس المال اربعين الف وعندما حال الحال وصفى التجارة بلغ الستين الف. فانه يذكر الستين الف. لان العشرين الف - 00:28:01

اللي فيها ربح هي تابعة لاصلها تابعة لاصل ما يقال انها حول مستقل لان التجارة هي مبنية على تقليل المال وعلى البيع والشراء وفي رأس المال اربعين وفي النهاية صار ستين فانه يذكر الستين. لان هذا ليس مالا مستفادة مستقلا - 00:28:31

وانما هو يعني بسبب البيع والشر يعني قد يخسر وقد يربح وهو يذكر المستفاد الذي هو الربح مع الاصل. واذا حصل النقص بحيث

رجم الى كونه يقل عن النصاب فانه لا زكاة فيه - 00:28:51

رجم الى كونه اقل من النصاب فانه ولد كثير ونتائج السائمة وهذا انما هو بعد النصاب الاول. يعني النصاب الاول الذي هو اربعين مثلا في الغنم يبدأ يحسب لانه كان عنده تسعه وثلاثين - 00:29:10

ما عنده ثاني ما عنده ثالثي لكن لما ولدت واحدة منها ما صار عندها اربعين يبدأ يحسب حول من حين بلوغ الأربعين بهذه السخالة التي ولدتها واحدة من التسعة وثلاثين. يبدأ يحسب حوله - 00:29:30

فلما حان الحول فلما حوال الحول اذا كان انه وصل الى مئة وعشرين وزاد واحدة وزاد يعني واحدة فانه يذكر لان لانه ما يحتاج الى حساب حول للمصاب الثاني. النصاب الثاني يحسب يعني الحول يكون النصاب الاول اللي هو الحد الداني. واما الثاني لا يقال انه - 00:29:50

حتى يحول عليه حوال وانما هو تابع للاصله. فلو كان عنده اه اقل من مئة وعشرين ولما حوال الحول او جاء عند احوال الحول قبل حوال الحول بيوم او يومين وكان عندي اثنين وعشرين ولدت واحدة سخالة صار عندها مئة وواحد - 00:30:16

تجري فانه يذكر به واحد وعشرين لان هذا نتاج هو تابع للاصل كربح التجارة تابعة للاصل كربح التجارة فانه تابع للاصل وعلى هذا فالنصاب الاول الذي هو اربعين - 00:30:38

عندما يبلغ اربعين يبدأ يحسب الحب وبعد ذلك لا يقال ان المقدار الثاني اللي يكون فيه شاتان ومئة وواحد وعشرين لابد ان يحول عليه هذا العدد الحول لان هذا تابع - 00:30:59

هذا تابع للاصل فلو كان عنده كما قلت مئة وعشرين وعندما وقبل حوال الحول بيوم او يومين ولدت واحدة مبلغ مئة وواحد وعشرين فانه يذكر. قال لقوله يعني فيكون فيها شتم في واحد وعشرين. نعم - 00:31:12

لقول عمر اتدري عليهم اعتد عليهم بالسخالة ولا تأخذها منهم. لقول عمر اتدع ليس بالسخالة ولا تأخذها منهم عنا زكاة تكون من اوساط المال لا من اجوده ولا من رديئة - 00:31:31

ولكن الصح لا تحسب اي ان هذا اه يعتبر نتاج دائمة ويكون العدد الذي بلغ منه واحد وعشرين يذكر ولو كان بلوغ العدد ما حصل الا بسخالة قبل حوالين الحول بيوم او يومين. فان - 00:31:48

من جنس روح التجارة لكن الوقت هو الذي لا زكاة له لانه لو مضى الحول وهو ما عنده الا مئة وعشرين مضى الحول فانه لشاة واحدة عن اللي هو عشرين. يعني ما بلغ النصاب الثاني. ما بلغ النصاب الثاني. قال اعتد - 00:32:08

بالسخالة ولا تأخذها منهم رواه مالك. ولقول علي رضي الله عنه ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. ولا يعرف لهم يعني لعمر وعلي الصحابة؟ نعم ويضم المستفاد الى ما بيده. او ويضم ويضم المستفاد الى ما في يده. الى ما بيده - 00:32:27

ان كان نصابا من جنسه او في حكمه كفضة مع ذهب. فان لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه المستفادة الى ما بيده ان كان نصابا من جنسه او في حكمه كفضة مع ذهب فان لم - 00:32:51

من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه اه المستفاد يضم الى ما كان من جنسه موجودا من قبل. بان يكون عنده فضة ثم استفاد الفضة. كما استفاد الفضة فانه يضمها اليها. يضمها اليها لكن كما اسلفنا اذا كان - 00:33:12

يعني هذا ما اه اه يعني اه يصاب يعني بدأ يصاب ثم استفاد مالا جديدا اه ارث او اه هبة او ما الى ذلك يبدأ يحسب له نصاب. لكن لتكبير النصاب - 00:33:37

النصاب يعني بعضه الى بعض لو كان آآ مقدارا من الفضة يعني في جهة ومقدار الفضة في جهة ايضا بعضها الى بعض. يضم بعضها الى بعض او كذلك في حكمه كالذهب مع الفضة. يضم بعضها الى بعض في تكميم البصار. بمعنى لو كان عنده مئة درهم وعنه عشرة مثاقيل. فانه يكون عنده نصاب - 00:33:57

كان عنده عشرة مثاقيل اللي فيها نصف مصاب الذهب او مئة درهم ومئة درهم ثلاثة اه نصاب الفضة فانه يضم بعضها الى بعضها تكبير لانهما كلهم يعتبر مال واحد. اما اذا كان من جنس اخر - 00:34:17

لا علاقه له بهذا الذي منه او في حكمه فانه له حكم نفسه بمعنى انه يعني كان عنده مثلا عشرة مثاقيل وبعد ذلك حصل آخ خمسة وعشرين من الغنم او اربعين ثلائين من الغنم - 00:34:36

لا يظن الغنم الى الذهب او الفضة لان هذى جنس وهذى جنس. هذى جنس وهذى جنس فلا يظن بعضها الى بعض في تكميم ولكن يضم آخ اذا كان لجنسه او في حكمه كالذهب والفضة - 00:34:54

كيف تكبير الاسود؟ نعم. ثم قال رحمة الله تعالى بباب زكاة بهيمة الانعام لا تجب الا في السائمة. وهي التي اكثر الحول فلو اشتري لها او جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها - 00:35:11

الزكاة ما هي مثل الانعام هي الابل والبقر والغنم خاصة ولا تجب الا في السائمة والسائلة التي ترعى اكثر الحول. لا يتبع عليها صاحبها على يشرف العلف. ولا يجمع لها علف وانما هي ترعى بنفسها - 00:35:28

برأسها هذه ما الانسان ما تعب عليها وما حصر عليها ما تعب يعني في جمع العلف لها ولا حصر عليها بالشراء فاذا يزكيها لان نعمة بها عظيمة وما حصل عليها خسارة - 00:35:47

اما اذا كان يخسر عليها ويعلبها او انه يتبع يعني آخ يجمع لها علف ويعرفها فانه لا زكاة فيها اين الزكاة السائلة فقط وهي متروكة ترعى يعني سواء ترعى في نفسها او معها راعي يعني يذهب بها ويأتي بها - 00:36:09

فهي تجب في النساء ما في فقط فاذا كان يتبع عليها بان يجمع لها يعني طعام الف او يعني يشتري لها علف فانه لا زكاة فيها لانها قد خسر عليها بهذا الانفاق فاذا لا يؤخذ من الزكاة لانه قد - 00:36:29

عليها نعم لا تجب الا في السائمة وهي التي ترعى ا اكثر الحول يعني مو لازم يكون الحول كامل اذا كان اغلب الحول وهي ترعى ولكنه اعلفها يعني بعض الحول ما يؤثر - 00:36:49

فلو اشتري لها او جمع لها تفريق فلو اشتري لها او جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها. نعم لهذا التفريق بين كونه يتبع عليها في الحج يخش الها ويعني يجمع لها طعام او - 00:37:06

يشتري بنقود لانه قد يجمع يعني اما يجمع من الناس ويطلب منهم يعني او انه يعني يذهب ويجمع لها علف عش لها علف او انه يشتري لها فالفرق بين الجمع وبين الاشتراط ان الشراء يبذل النقود من اجل ان - 00:37:20

هو يشتري لها شيء واما هذا ما يبذل شيء ولكنه يعني يجمع بنفسه او يسأل الناس بدون ان يدفع نقود. نعم. يسأل الناس لان انهم يجمعون يعني يجمعون بين هذا وهذا. لا يطلب من الناس يعطونه علف. لا لا انا السؤال الان احسن الله اليك. كثير من اصحاب الماشية يقولون نحن ترعى لكن ما - 00:37:40

فيها الرعي اللي ترعى لابد نشتري لها شي هذى امامكم اذا كان الغالب عليها العلف وان الذي يشرى لها قليل ما يؤثر فالعبرة بالغالب. العبرة في الغالب واما اذا كان اكثر غذاءها انما هو بالمشي لا بالذي تأكله فانها العبرة في الغالي. وهي ثلاثة - 00:38:00

وانواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه اجماعا في ذلك كله. ثمان آخ كافل ما فرضت - 00:38:24

في بهيمة في الابل وكانت الابل لو تركت ولم يؤخذ منها زكاة الا اذا اخرج من جنسها يكون في ذلك فوات الحق للقراء يعني لو كان ما يخرج منها الا من جنسها - 00:38:46

فانه لا يكون الا بعد ما يملك الانسان خمسة وعشرين من الابل من جنسها الا اذا بلغ خمسة وعشرين. وفي ذلك تقوية الفائدة على القراء. تقييد الفائدة؟ على القراء ولكن الزكاة شرعت على وجه ينفع القراء ولا يضر بالمالك - 00:39:09

فتكون الزكاة من غير الجنس يعني كل الزكاة الخمس يعني اللي صار خمس ابل ولكن زكاته ليست من جنسه لان لو كانت من جنسه اضر بصاحب المال معناه يخرج الخبز - 00:39:34

لكنه يخرج من غير جنس شاة عن خمس من الابل وان اخرج من غير جنس فصار في اه فرض الزكاة مصلحة للقراء وعدم الاغنياء لانها لو تركت الزكاة ولم تشفع الا بعد الخمسة وعشرين يفوتو القراء عليه شيء - 00:39:49

لان كثير بعض الناس ما عنده اخر شيء عندي عشرين عنده اربعة وعشرين عنده خمسة عشر فاذا ما فيها زكاة الفقراء فاتن ولو وجب فيها من جنسها في اقل مقدارها الخمس ذلك ظرر على المالك لان خمس المال سبذهب زكاته لانها خمس للابل وحدة ستذهب زكاة -

00:40:12

لكن جاءت الشريعة التوسط في ذلك وان الفقير لا يفوته شيء والغني ما يضره شيء وخرج زكاة شاة الخامس يتتفع بها الفقير ولا يتضرر المالك فتجب في النصاب آآ اقل نصاب خمس ولكن الزكاة من غير الجنس -

00:40:34

الى تسع فانه ليس فيها الا شاة واحدة اذا زادت وحدة صارت عشر صار فيها شهاتان الى اربعة عشر ما فيها الا شاة واحدة او قاص رقص خمس عشر صار فيها ثلاث -

00:41:00

الى تسع عشر ما فيها الا ثلاثة فاذا بلغت عشرين صار فيها اربعة اشياء الى اربعة وعشرين ما فيها الا اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين يبدأ يخرج من جنسها -

00:41:14

يخرج من جنس الابل ويكون في خمسة وعشرين للفخار وهي التي مضى من عمر حسنة ودخلت في السنة الثانية ودخلت في السنة الثانية قيل لها بنت فخار لان امها حملت -

00:41:33

غالبا تكون حامل وانها قريبة الولادة فيقال لها بنت فخامة من خمسة وعشرين يبدأ النصاب من جنسه فان لم يوجد ما عنده يعني بالفخام فيعطيه ابن لا من ذكر ولا ابن لبون الذي مضى سنتين. اللي مضى عليه سنتين دخل في الثالثة -

00:41:51

وذلك ان الانثى مفظلة في الزكاة لانها تنمو ولانها يعني تستولد يعني منها ولادة فصار ابن يعادى المفخخ ابن اللبون يعادل بالمخاطي اذا لم يوجد للزيون فانه يعطي ابن وحال -

00:42:17

ذكر تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة فهذا هو الحد الداخلي الذي يكون فيه الالام من جنس المال النزيف الابل ثم يكون الامر في كذلك الى خمس وثلاثين من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين ما فيها لبس فقط -

00:42:39

فاذا زادت واحدة وصارت ستا وثلاثين يا اخي اجيب انت لابوه وهي التي اكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة ثم يستمر الى خمس واربعين ما فيها الا بتجاوب فاذا بلغ ستا واربعين صار فيها حقه -

00:43:04

وهي التي بلغت اه اه سنوات ودخلت في الرابعة. ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة. لها حقة لانها استحق استحقت ان يركب عليها وان يحمل عليها وان يبرق خلفها وان يطرقها الفهل -

00:43:27

ثم من ست واربعين الى ستين. ما في الا حقه فاذا زادت واحدة وصلت واحد وستين صار فيها جذع. اكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة وهذا هو اعلى سن يخرج -

00:43:48

بالزكاة من زكاة الابل من جنسه لان اقل شي بنت فخام فلا تفج اه اقل من سنة عمرها اقل من سنة لا تدفع زكاة والتي اكملت اربع سنوات ودخلت الخامسة في اعلى -

00:44:05

شيء يفرج في الزكاة من جنسه. لكن اذا زاد العدد يعدد من بنت المؤمن حقه يعدد يرتفع العدد بواحدة الى ثنتين ابن واحد وستين الى خمس وسبعين ما فيها الا جذعة -

00:44:22

فاذا صارت ستا وسبعين صار فيها بنتها لابوه اللي كانت عند ستة وثلاثين اللي كانت عند ستة وثلاثين تكررت عند ستة وسبعين. صار ثنتين الى تسعين ما في الا مثل ابوهم فاذا صارت واحد وتسعين صار فيها حقتان. وهي التي تكرر التي جاءت عن ستة واربعين تتكرر -

00:44:43

الى مئة وعشرين ليس فيها الا حقتان. فاذا زادت واحدة فعند ذلك يكون في كل ثلائين في كل اه كل اربعين بنت لبون وفي الى خمسين حقا وفي كل خمسين حقة -

00:45:10

فاذا صارت في واحد وعشرين اذا صارت مئة وواحد وعشرين يصير فيها اه اه ثلاث بنات يلعبون ثلاث ثم تستقر الفريطة في كل ثلاث اربعين بنت لبول وفي كل خمسين حقة. فاذا صارت مثلا مئة وثلاثين -

00:45:35

فيها بنت لهم وحقه اربعين خمسين. واذا صارت مئة واربعين صار فيها حقتان وبنات لابوه خمسين خمسين اربعين. واذا

صدمي صار فيها ثلاث رقاب خمسين خمسين. اذا صارت مئة وستين صار فيها اربع من الثمور اربعين اربعين اربعين. اذا
صارت اللي هو سبعين - 00:45:55

صار فيها ثالث بنات لابون وحصة. يعني ثلاثين ثلاثين ثم ذلك يأتي خمسين وهكذا الى ان تصل مئتين فاذا وصلت مئتين تساوت
العقاب وبنات فان شاء اخرج رقاب او اخرج خمس بنات لابون - 00:46:16

وهذا اللي يسمونه في علم الحساب المظاعف المشترك البسيط. وهو الذي ينقسم على عددين بدون كسر. اقل عدد ينقسم على
عددين بدون لان اربعين وخمسين اقل عدد ينقسم مئتين ويسمى المظاعف المشترك البسيط المظاعف المشترك وهو اقل عدد -
00:46:40

ينقسم على عددين بدون كسر. وهكذا تستمر كل اربعين فيها حقة. هذا تذهبون وكل خمسين فيها حقا. نعم ان شاء الله الصلاة الابل
فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين - 00:47:00
هنا اربع شياه اجماعا في ذلك كله. فاذا بلغت خمسا وعشرين. الاجماع في ذلك كله وقد جاء الحديث في ذلك. في في كتاب ابي بكر
يعني الذي بين فيه اه الفرائض التي فرأ فرضها الله عز وجل ويعني فيها تفصيل - 00:47:20
خمس ثم عشر ثم خمسة عشر ثم عشرين وهكذا عليه. نعم. فاذا بلغت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وهي التي لها سنة فان عدمها
الجزء ابن لبون وهو ما له سنتان. وفي ست وثلاثين بنت لبون. وفي ست واربعين حقة - 00:47:40
كلها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين. وفي ست وسبعين من تال بون. وفي احدى وتسعين دقتان وفي مئة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين - 00:48:00
حقة فاذا بلغت مئتين اتفق الفرطان فان شاء اخرج اربع حقاب وان شاء خمس بنات لبون. ثم آآ كما هو معلوم ان الجذعة هي اعلى
شيء يخرج في اسنان الزكاة - 00:48:20

والجذعة لا يظهر بها ولا تذهب هديا لان زمان ما وصلت الى السن الذي آآ يجزي في الاظمية والهدى لان اقل سن يجزي في الابل
خمس خمس سنين وهي الثانية التي اكملت خمس سنين ودخلت في في السادسة اكملت خمسة سنين ودخلت في السادسة -
00:48:40

فاذا الاسنان التي تخرج زكاة كلها لا تصل الى حد يصحى بها. وذلك ان فانهم كانوا ينمونها. وتنمى ان تتواجد نفوخا صغيرا ما يؤخذ
كبار وانما نوخذ صغيرة في هذه الاسنان التي تبدأ بالمطبخات وتنتهي بجذعة. والجذعة - 00:49:00
هي دون السن الذي يصحى به لانه اقل شيء يصحى به الثانية والثانية هي اكثر من خمس سنوات ودخلت في السنة الخامسة ودخلت
السنة السادسة لانها كانت تنمى اي ابل الصدقة كانت تنمى وتتوارد ويستفاد منها نعم - 00:49:28
الثاني البقر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين. فيجب فيها تبیع او تبیعه لكل منها سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبیعان.
ثم في كل ثلاثين تبیع وفي كل اربعين مسنة. ثم - 00:49:48
بعدما فرغ من بيان انباط الابل انتقل الى بيان سلامة البقر وقال ان الزكاة لا تجب فيها حتى تبلغ ثلاثين. فلو كان عنده تسعة وعشرين
من البقر فانه لا زكاة فيها حتى - 00:50:08

تبلغ ثلاثين ثم يبدأ ثم يبدأ يحسب الحول اذا بلغ الثلاثين يبدأ يحسب الحول اما قبل ان تبلغ ثلاثين فانه مثل الاربع الانسان عنده اربعة
من الابل ما فيها زكاة. حتى تبلغ خمسا ثم يبدأ يحسب العود. وكذلك هنا تسعة وعشرين لا زكاة فيها. واذا بلغت - 00:50:28
ثلاثين يبدأ يحسب الحب فاذا بلغ الثلاثين وحال عليه الحول اخرج تبیعا او تبیعا. ذكر انه اثنى وهو الذي له سنة اكمل السنة الاولى
دخل في الثانية فاذا بلغ العدد اربعين صار فيها مسنة. والمسنة هي التي لها سنتان. وهي الثانية التي تجزي في الاضمية. تجزي في
الاضمية - 00:50:48

لان البقر يجي فله ثياب ما تم له سنتان فاذا يعني وفيكم في ستين تبی آآتبیعان. ثم في كل ثلاثين تبیعه لكل اربعين مسنة فاذا
وصلت الى مئة وعشرين اتفقا الفرطان في ان العشرين هي اقل اقل عدد ينقسم على - 00:51:09

ثلاثين واربعين بدون كسل ثلاثين واربعين تلتقي او اقل عدد ينقسم على العددين هو مئة وعشرين. ان شاء اخرج آآآآ ثلات آآ مسنان او اخرج اربعة اربعة تبعات. اخرج اربعة من التبعات. اه اه - 00:51:38

سطر لان كل ثلاثين فيها تبعة وفي كل اربعين فيها مسنة ويلتقي الفرظاني عند المئة والعشرين. نعم الثالث الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين. ففيها شاة الى مئة وعشرين. فاذا زادت واحدة - 00:52:02

فيها شاتان الى مئتين. فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. الى ثلاث مئة ففيها اربع ثياب ثم في كل مئة بيسا ثم انتقل الى ذلك الى زكاة الغنم وقال لا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين. يعني لو ملك تسعا وثلاثين ما فيها زكاة - 00:52:23

لانه ما عنده نصاب وقد عرفنا ان من شروط وجوب الزكاة النصاب بلوغ النصاب وهذا ما في نساء فاذا استفاد واحدة من الغنم او ولدت واحدة من من التسعة وثلاثين سخلة - 00:52:44

من حين بلغت اربعين واذا حال حول يخرج عليها شاة واحدة. ومن اربعين الى مئة وعشرين هذا كله وقت. لو انه يعني حال عليه الحال وقد يعني بلغت مئة وعشرين او اقل من ذلك لا زكاة في وقتها. فاذا بلغت اللي هو واحد وعشرين يكون فيها شهادات واحد وعشرين يكون فيها شهادات - 00:53:02

شتم الى مئتين ما فيها الا شاتين شاة فاذا زادت واحدة عن مئتين يصير فيها ثلاث اشياء الى ثلاث الى ثلاثة. نعم. فاذا زالت فاذا زالت واحدة فيها شاتان الى المائتين - 00:53:26

فاذا زالت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة. الى ثلاث مئة الى ثلاث اشياء. ثم في شاة يعني ثم في كل مئة شاة - 00:53:45

ثم في كل مئة شاة بمعنى انها اذا كان عنده الف من غنم فيكون فيها عشر شياه وهكذا لكن هذه الاخيره احسن الله اليك ثمان مئة وعشرين الى مئتين. هذى شهاتين. شاتين. هذى صارت مئتين وواحد. صار فيها ثلاث شهور. فان زالت واحدة ففيها ثلاث شياه. الى - 00:54:05

ثلاث مئة. الى ثلاث مئة. ثلاث مئة فاذا زادت يكون فيها اربع شياط. يعني ثلاث مئة وواحد؟ نعم. لان العبارة يقول فان زالت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فيها اربع شيخ. نعم. فان زالت واحدة الى ثلاث مئة انتهت. نعم - 00:54:31

لي ثلاث ايام اي نعم فان زالت واحدة ففيها عندك ايش اللي فيها؟ ما عندي فان زالت واحدة الى ثلاث مئة فيها اربع وعشرين نعم ثم في كل ايه بس انا اقول لأن العبارة هو يعني كما هو معلوم يعني الوقت يعني على على وقت هو - 00:54:51

وهذا اما انه يكون من مئتين وواحد الى اربع مئة او انه ثمان مئتين من ثلاث مئة وواحد الى خمس مئة. لان اربع مئة ان ما دفعت الا عند الاربع مئة يعني ذلك الوقت مئتين وواحد الى اربع مئة وان كان - 00:55:11

ثلاثين في واحد فان الرابعة يعني آآآ يعني موجود ثم في كل مئة شاة بمعنى انه يعني الى خمس مئة والالاف فيها عشر شياه. ولا يؤخذ تيس ولا هرمة اي كبيرة. ولا ذات عوار اي عيب - 00:55:31

لا يؤخذ تيس الذي هو يعني قد يكون هو فحل الغنم ويكون صاحبه بحاجة اليه او يعني يكون ما هو بالفعل لكنه ما يستفاد منه يعني فيما يتعلق يعني بالتلبية - 00:55:52

اللهم الا اذا كان الفحل فيمكن يستفاد منه من اجل انه يعني يستفاد منه في غنم الصدقة بان ينزو عليها او يعني آآآ يحصل منه آآآ حملها ولا آآآ ذات - 00:56:09

الكبيرة التي يعني كبيرة جدا بحيث يعني يكون حملها ما هو طيب ولا يحصل فيها ايضا تنمية ما يعني ما يحصل منها ولادة نعم ولا ذات عوار او عيب ذات عوار اي عيب ولرب وهي التي لها ولد ولد تربيه. ولدي لها ولد تربيه - 00:56:29

بان تكون آآآ ترضع ولدها وتربى ولدها فلو اخذت لولدها يكون في مضرة لانها لان ولدها زياد ولو اخذت وحدتها بدون ولدها يتاثر ولدها وييتضرر يعني مالكها بذهابها عن ولدها التي ترضعه - 00:56:54

ولا حامل ولا حامل لان الحامل صاحبها ينتظر ولادتها وينتظر ولدها حتى يزيد ان تجد غنمها او تزيد يعني ابله او بقره فيكون في

ذلك مضره على المالك نعم ولا الشمينة التي تكون نفيسة وغالبة عند اهلها وانما يأخذ من اوساط المال لا يأخذ من ارداف
ولا من اجوده - 00:57:14

وانما بين بين نعم. ولا خيار المال لقوله صلى الله عليه واله وسلم. ولكن من اوسط اموالكم فان الله لم يسألكم خياره ولم يأمركم
بشره. رواه ابو داود. ولا خيار لنا الا فيها نفائس المال. وقد جاء التحذير منه - 00:57:44

كما جاء في حديث معاذ ابن جبل قال فانهم اجابوك لذلك فاياك وكره الامام والي اياك وكره الامام واتق دعوة المظلوم لان آآلان هذا
اللي تأخذ منه الكريمة يكون مظلوما وقد يدعوك عليك. وهو صاحب حق ومظلوم. فكرائهم الامان الذين فنسوا - 00:58:04
حضر من اخذها قال واياك وكما جاء في الحديث قال آآ ولكن لا استطيع فانه يسألكم خياره لم يسألكم خياره ولم يأمركم بشره ما
سائلكم خياره بان تدفعوا خيار المال - 00:58:24

ولم يسألكم شره بان تعطوه يعني اردي المال وانما في الوسط. والخلطة في الماشي تصير المالين كالمال واحد والخلطة في
الماشي تصور الناريين كالمال الواحد. وسواء كانت هذه الخلطة اه مشاعة بمعنى ان - 00:58:44

واربعين من الغنم ملك الاثنين ونصيب كل واحد منها غير متميز. كل واحد له نصف هذا المقدار ونصف هذا غير معروف وهذا
نصيب هذا غير معروف. ولكن هذا النص وهذا النصف او مع تميز المال بان يكون هذولي عشرين معروف وهذولي عشرين معروفة
ولكنه جمع بينها في المرعى - 00:59:05

المراحل التي تبيت فيه هو الراعي الذي يرعاها فانها تكون بمثابة المال الواحد بمثابة المال الواحد. فلو كان واحد آآعشرين والثاني
عشرين وفيما مسرحها واحد وراعيها واحد ورعاها واحد مبيتها واحد لتؤوي اليه فانه يجب فيها شاة وتكون الشاة - 00:59:28
بين الاثنين مثل الشاة مقسمة بين الاثنين. ولو كان مثل لها اربعين ولها اربعين فانه كان عددهم شاة واحدة عليهم شاة
واحدة. لأن الخلطة سيئة المال الواحد. ومعلوم ان المال الواحد اذا كان ثمانين ما في الا شاة واحدة - 00:59:58

يعني نجد اربعين وقت ولها قد يجمع بين المتفرق ويفرق بين المجتمع من اجل صدقة. فقد يكون الجمع بين المتفرق اه التفريق بين
المجتمع من قبل المصدر يأتي يقول عندي واحد عنده اه متفرق من قبل المتصدق ويكون عندي عشرين تشرين فيجمع بين -
01:00:18

يقال ضم عشرين الى عشرين حتى نخرج فيكم زكاة شاة هذا لا يجوز. لأن هذا عند عشرين مستقلة وهذا عن اشياء مستقلة وليس
مختلطة فلا يجمع بين متفرق من اجل - 01:00:38

الصدقة وهذا يكون بفعل المتصدق اللي هو العامل ولا يفرق بين مجتمع ولا يفرق يعني بين المجتمع كذلك من جهة العامل مثلًا يقول
مثلًا هذا اربعين وهذا اربعين فيفرجها من اجل انه يأخذ من هذا - 01:00:48

لأنها هي تعتبر يعني مالا واحدا سواء كانت كثيرة او قليلة فالسلطة تسير المالين كالثان الواحد وهو يشكك بالخلطة والخلطة في
الماشي تصير المالين كالمال الواحد. والخلطة في الماشي الماشي تصيب المالين كمال واحد. فتخرج زكاته زكاة المال - 01:01:04
الواحد باب زكاة الخارج من الارض. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -
01:01:24